أنه عبد لم يصدق إلا ببينة وهو حر قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اللقيط حر ونفقته
من بيت المال وإذا شهد وارثان أن الميت قد كان أعتق هذا العبد فإن كانا ممن يتهمان في الورثة نساء والعبد
ممن يرغب في ولايته لم تجز شهادتهما وإن لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا أو نزر ولاء جازت
شهادتهم وإن كان عبدا لا يرغب في ولايته جازت الشهادة كان في الورثة نساء أو لا وإن شهد أحد الورثة
أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا إقراره ولا
يقوم عليه إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق ويستحب للمقر أن يبيع حصته من العبد فيجعل
ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك وما لم تبلغ رقبة أعان بها في رقبة فإن لم يجد ففي
آخر نجوم مكاتب وكذلك في إقرار غير الوارث بما بين الورثة ولو ترك الميت عبيدا سواه فقال الورثة لا نبيع ولكن
نقسم فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق كله
بالقضاء كما لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه وإن ترك الميت عبيدا ولم يبين
فقال أحدهما أعتق في هذا وقال الآخر بل هذا فقسمت العبيد فما وقع في سهمه العبد الذي أقر بعتقه عتق عليه
ما حمل الثلث منه وإن لم يقع له فليخرج مقدار نصف ذلك العبد إن كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة أو يعين به فيها
ولم يأمر ها هنا بالبيع لانقسام العبيد وأما ما لا ينقسم فعلى ما ذكرنا في العبد الواحد ابن القاسم أعتقته
أمس على مال وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف كما تحلف الزوجة للزوج وقال أشهب
القول قول السيد ويحلف لا في قول من قال لعبده أنت حر وعليك مائة دينار لزمته ولو قال لزوجته أنت طالق
وعليك مائة دينار كانت طالقا ولا شيء عليها و من أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده في مرضه ذلك فهو
من ثلثه لأن ذلك وصية وما أقر في مرضه أنه كان فعله في صحته ولم يقم عليه المقر لهم حتى مرض أو مات فلا شيء
لهم وإن كانت لهم بينة في العتق والكفالة فإن قام عليه ببينة بعد موته أنه أقر بذلك في صحته أنه
الغنوية رأس ماله ولا تخرج الكفالة من ماله كانت لوارث أو لغير وارث لأنه عنى من فرق بينه في ماله في الصحة ابن
القاسم وإن شهد رجل أن شريكه في العبد أعتق حصته والشاهد موسر والمعتق معسر فإن المعتق إن كان موسرا
فنصيب الشاهد حر لأنه أقر أن له القيمة على المعتق وإن كان معسرا لم يعتق من العبد شيء وقال غيره
لا يرضى أن يعتق منه شيء قال سحنون وهذا أجود وعليه جميع الرواة وقاله عبد الرحمن أيضا وإن شهد رجلان
أن فلانا أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم وضمنا قيمته للسيد ولو رجعت
شهادتهما ثم اشتراه أحدهما عتق عليه وقال أشهب إن أقام على قوله بعد الشراء وإنما إن جحد وقال
كنت كاذبا لم يعتق عليه و إن ادعى عبد على سيده أنه أعتقه فلا يمين له عليه وكذلك إن ادعت امرأة أن
زوجها طلقها وإن أقام شاهدا عدلا للزوجة بالطلاق أو للأمة بالعتق وشهد نساء امرأتان ممن يقبل في الحقوق
للأمة أو للزوجة مثل أن لا يكونا من الأمهات أو البنات أو الأخوات أو الجدات أو العمات أو الخالات أو من هو منها
بخصه وهذا بخلاف غيرها من الحقوق فإنه لا يحلف العبد ولا المرأة مع الشاهد ولا مع المرأتين ولكن يحلف الزوج
والسيد ويوقف الزوج عن امرأته والسيد عن عبده وإن شهد حتى يحلف قال مالك رحمه الله وإن طال ذلك
في الطلاق والعتق ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف قال ابن القاسم وقوله الآخر أحب إلي وإن طال سجنه
أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق وإن شهد رجل للمرأة أختها أو أجنبية لم تجز الشهادة وإن أقام
العبد بعد موت سيده شاهدا أنه أعتقه لم يحلف مع شاهده وكان رقيقا وعلى كل كبير من الورثة اليمين أنه
ما علم أن الميت أعتقه باب وإن شهد للأمة بالعتق زوجها ورجل أجنبي لم تجز الشهادة
وإن شهد شاهد لعبد أن سيده بتله في الصحة وشهد آخر أنه دبره فقد اختلفا ولا تجوز شهادتهما فإن قال عبدي
لأن هذا صحة وهذا الثلث وهذا إلى رأس المال ويحلف السيد مع كل واحد منهما فإن نكل سجن وإن قال أحدهما أعتقه

بتلا وقال الآخر إلى أجل فقد اختلفا في العتق ويحلف السيد مع شاهد البتل فإن أقر عجل عتق العبد وإن حلف
عتق العبد إلى ذلك الأجل وإن نكل عن اليمين سجن و إن شهد شاهدان أن هذا الميت عبد فلان وأنه أعتقه وشهد آخران أنه
عبده وأنه كاتبه فشهادتهما جائزة على إثبات الرق لأنهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق
لم تجز شهادتهما فيه وإن شهدت بينة أن هذا عبد فلان أعتقه وشهدت بينة لآخر أنه لفلان رجل آخر ملكا وكاتبا
فبينة العتق أجوز إلا أن يأتي الآخر بما هو أثبت وقال غيره وهذا إذا لم يكن العبد في حوز أحدهما
وقال ابن القاسم بل لو كان في حوز من شهد له بالملك فقط لقضيت بحريته لأنه عبد قامت له بينة أنه حر
ما لو قالت بينة الذي ليس هو في يديه أنه عبده كاتبه أو دبره لقضي للحائز بملكه وبطل ما سوى ذلك قال
غيره هو لمن هو في يديه في ذلك كله إلا في العتق حتى تثبت الملك وإنه لو قام كل واحد منهما ببينة أنه ملك عبده
وتكافأتا لقضيت به للحائز وتسقط بينة المدعي إلا أن تثبت له ملكا عتق بعد بينات الملك أن لو قالوا ولد عنده
وأعتقه لكان العتق يوجب له ما لم يملك إلا أن لو شهدت بينة الحائز أنه تملكه منذ سنة وشهدت بينة المدعي
أنه تملكه منذ عشر أشهر وأنه أعتقه لكان عتقه يوجب له الملك :: تم العتق الثاني والحمد لله كثيرا

كتاب التدبير

لموجبه

والتدبير لازم لمن أوجبه على نفسه في صحة أو مرض ممن قال إن مت من هذا العبد فهو مدبر فإن باع بعضه
من أجل البعض مدبر ولشريكه أن يقاويه فقال يعتق أو يقوم عليه أو يتماسك لأنه يقول لا أخرج عبدي
من يدي إلا إلى العتق ناجز قيل لمن قال في صحته لعبده أنت حر يوم موتي قال قال مالك رحمه الله فيمن قال في
صحته لعبده أنت حر بعد موتي إن أراد وجه الوصية فله أن يبيعه إن شاء وإن أراد وجه التدبير صرف ومنع
من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا قال ابن القاسم وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد به التدبير وقال
أشهب إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو لما جاء الله لا ينبغي إلا حرا أن يتبين ليلتبس وهو وصية
وهذا تدبير لأنه إذا قال في صحته وإن قال له أنت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث وكأنه قال إن مت بلا موت فأنت حر بعد موتي
وإن قال فإنه حر بعد موتي وقاله أشهب وإن قال له إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي وكلمه لزمه ما أوجب على
نفسه بعد الموت وعتق بعد موته من ثلثه وصار لذلك شبيها بالتدبير وإن قال له أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر فهو من الثلث
ويلحقه الدين ومن مات وترك مدبرين فإن كان دبر واحدا بعد واحد في صحته أو مرضه أو دبر في مرضه ثم صح ثم مرض
فبدأ بذلك سواء ويتحاصون إلا أن يبلغ الثلث فلا يبدأ أحد منهم وإن لم يدبرهم في كلمة في صحة أو مرض عتق
جميعهم إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم الثلث لم يبدأ أحد منهم على صاحبه ولكن يفض الثلث على جميعهم بالقيمة
ويعتق من كل واحد حصته منه وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد ولا يسهم بينهم بخلاف المبتلين في المرض وبين
المعتقين في الصحة على المعتق في المرض ويعتق المدبر في الثلث أو ما حمل منه فإن لم يدع غيره عتق ثلثه وإن كان على السيد
دين لا يفي به فيبيع منه للدين ثم عتق ثلث بقيته وإن أغترقه الدين رق فإن بيع فيه ثم طرأ مال للميت نقض البيع وعتق
في ثلثه و ما حدث من دين بعد تقويمه الدين لم يجب وكأنه لم يكن ولو لم يبق إلا العبد لم يعتق إلا ثلثه
والمدبر حكم رقه في حرمته وحدوده وإن مات السيد حتى يعتق في الثلث وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر
فيه لا يوم الموت و ما ولدت المدبرة أو ولد المدبر من أمته بعد التدبير فبمنزلة المدبر ويعتق في قيمته والمحاصة
بين الأب وهما في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة و إن لم تزد إلا على ولدها فمن بمنزلتها وما
ولدت أم الولد من غير السيد أو مختلفة إلى سنين أو محرقة إلى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها وولد المعتق
إلى أجل من أمته بمنزلته وما ولدت الموصى بعتقها أو ولد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما
ولدوه بعد موته فبمنزلتهم يعتقون من جميعهم محمل الثلث قال ابن يوسف عن مالك في عبد دبر أمته ثم مات سيده
ثم توفي ولم يدع غيرهما عتق ثلثه ثم وقع العبد على جاريته فولدت أولادا ثم توفي العبد وترك ولده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)